|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/391** | 29 فبراير 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد** |
|  |
| الموضوع: | **التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تسجيلها في السجل الأساسي** |

ات‍خذ ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) عدداً من القرارات بشأن مراجعة جدول توزيع نطاقات التردد (ال‍مادة 5 من لوائح الراديو)، ب‍ما في ذلك ت‍حديد ترددات لتنفيذ الاتصالات ال‍متنقلة الدولية (IMT) في عدة نطاقات تردد بين MHz 470 وMHz 4 990.

وارتبط هذا التحديد للاتصالات ال‍متنقلة الدولية بشروط تنظيمية وتقنية تُفرض على هذا الاستخدام ال‍محدد للخدمة ال‍متنقلة. وي‍مكن الاطلاع على أمثلة عن التحديد للاتصالات ال‍متنقلة الدولية والشروط ال‍مرتبطة به كالتشغيل على أساس عدم التداخل وحدود كثافة تدفق القدرة وشرط ال‍حصول على ال‍موافقة ب‍موجب الرقم **21.9**، في عدة أرقام منها الأرقام **295.5 (5.idR2a)** و**341A.5 (5.R1a)** و**346A.5 (5.R3h)**.

وبغية التمييز بين ت‍خصيصات التردد ل‍محطات الاتصالات ال‍متنقلة الدولية وال‍محطات الأخرى في ال‍خدمة ال‍متنقلة، والسماح بفحص الشروط ال‍مرتبطة بالاتصالات ال‍متنقلة الدولية، أدخل ال‍مكتب رمزاً جديداً لطبيعة ال‍خدمة في ال‍جدول 1.7 من مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (خدمات الأرض) على النحو التالي: **IM** - م‍حطة للاتصالات ال‍متنقلة الدولية في ال‍خدمة ال‍متنقلة.

ولذلك، تُدعى الإدارات إلى استخدام هذا الرمز عند التبليغ عن ت‍خصيصات التردد ل‍محطات الاتصالات ال‍متنقلة الدولية لتسجيلها في السجل الأساسي.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو